

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

| | |
|----------|--------------|
| ٤٣٩ | رقم التبليغ: |
| ٢٠١٣/٦/١ | التاريخ: |

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٩٦ / ٢ / ٧ ملف دعوه :

السيد: المهندس / محافظ كفر الشيخ

خاتمة طيبة وبعد ..

اطلعا على كتابكم بشأن مدى مشروعية التعاقد على بيع قطعة أرض مخصصة لإنشاء مشروع صناعي بالمنطقة الصناعية ببلطيم طبقاً لأحكام قانون ضمانت وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظة كفر الشيخ استطاعت رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في مدى صحة شروعها في بيع قطعة أرض مخصصة لإنشاء مشروع صناعي بالمنطقة الصناعية ببلطيم طبقاً لأحكام قانون ضمانت وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ فانتهت إلى عدم جواز إبرام عقد البيع دون اتباع الإجراءات والضوابط المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨؛ فعاودت المحافظة طلب عرض الأمر على إدارة الفتوى مرة أخرى فأكملت الأخيرة سماق إفتائهما، وإزاء ذلك طلبتم عرض الأمر على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاستظهار صحيح حكم القانون.



ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجولتها المنعقدة في ٦ من مارس عام ١٣١٣، الموافق ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٥) من قانون ضمانت حواجز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه: "ل الجهات المختصة التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك....". كما تبين لها أن المادة الأولى من موال القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق". وأن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق زيادة علنية عامة أو محلية أو بالدعاير المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي: ...".

وتنص المادة (٣١) منه على أنه: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

(ب) الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه. وأن المادة (٣١) مكرراً منه المضافة بالقانون رقم (١٤٨) لعام ٢٠٠٦ تنص على أنه: "استثناء من أحكام المادتين (٣٠ و٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا ببناء عليها أو لمن قام باستصلاحها



واستناداً إليها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوايد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تغير المقابل العادل له وأسلوب سداده".

وتبيّن للجمعية العمومية أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر تنفيذاً لقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ينص في المادة (١١) منه على أنه: "يجوز التعامل بالاتفاق المباشر على العقارات بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالاتفاق أو بالاستغلال في حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة وذلك بالاتفاق بين وزير المالية والوزير أو المحافظ المختص بناء على مبررات تبديها الوزارة أو المحافظة طالبة الترخيص بالتعامل مع اقتراح مقابل التعامل وأسلوب السداد على أن تقوم الجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتحقق من مناسبة هذا المقابل ويعرض وزير المالية ما تنتهي إليه الجنة على مجلس الوزراء للاعتماد".

واستنذهرت الجمعية العمومية مما نقدم، - وعلى ما استقر عليها إفتاؤها - أنه بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والعمل بأحكامه، وما تضمنته من إفصاح جهير بتطبيقها على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، والإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، والاقتصادية، أصبحت بما فيها المحافظات خاضعة لها دون تفرقة بين كونها تنتهي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تطبق عليها الأنظمة الحكومية، أو تدرج في عداد الهيئات العامة التي تظمها قوانين ولوائح خاصة. وهذا النهج الذي سلكه المشرع يغاير نهج قانون تنظيم المناقصات والمزايدات السابق رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ التي كانت تطبق أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرatinين، أو القرارات المتعلقة بإنشائهما، وتنظيمهما، وإن عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وأخضع جميع الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى



من مواده لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص في القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها، فإنه لا مناص من القول بخضوع وحدات الإدارة المحلية لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود أيا كانت طبيعتها القانونية. ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) عام ١٩٩٨ قد أفرد باباً مستقلاً نظم فيه السبل الواجب ولو جهازه، وتأجير العقارات، والمنقولات، والمشروعات، والترخيص بالانتفاع، أو باستغلال العقارات فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين، أو لوائح، كانت نافذة بشأن ما تناوله بالتنظيم بما مؤداه تقييد جميع الجهات الخاصة لأحكامه في تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفًا للقانون. ولا سبيل للتخلص من هذه الأحكام إلا بتشريع لاحق يتيح بمقتضاه الاستثناء من أحكامه. واستناداً إلى ذلك جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) عام ١٩٩٨ نسخ قواعد التصرف الواردة في قانون ضمادات وحوافز الاستثمار رقم (٨) عام ١٩٩٧.

ولما كان ما تقدم، وكانت أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) عام ١٩٩٨ تطبق على جميع الجهات الإدارية ومنها المحافظات، وإن شرعت محافظة كفر الشيخ بتاريخ ٣ من مايو ٢٠١١ في تخصيص قطعة أرض بالمنطقة الصناعية بباطيم بالاتفاق المباشر لمنشأة الأمانة لتصنيع الأعلاف بغرض إقامة مصنع لتصنيع وإنتاج أعلاف التسمين دون التقيد بأحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليها، فمن ثم تضحي الإجراءات التي اتخذتها المحافظة في هذا الشأن مخالفة للقانون، وتبقى مشروعية التعاقد في الحالة المعروضة رهينة باتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، والتي بها من السعة حالياً - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ - ما يسمح لمحافظة أن تتصرف، في العقارات، أو ترخص بالانتفاع بها، أو استغلالها بطريق الاتفاق المباشر بالضوابط الواردة بالمادة (٣١) مكرراً من القانون المذكور، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦.

ولا ينال مما تقدم الاحتجاج بالتنظيم الوارد في قانون ضمادات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧؛ إذ فضلاً عن أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، نسخ قواعد التصرف الواردة في قانون ضمادات وحوافز الاستثمار على النحو المفصل آنفاً، فإن القانون الأخير ذاته نص في المادة (٥) منه على أن يكون



تصرف الجهات المختصة في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك وهو ما يؤكد التزام هذه الجهات بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بوصف هذا القانون هو الذي ينظم إجراءات اختيار المتعاقد الذي يتم التصرف له في أراضي الدولة.

لذلك

النتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن مشروعية التعاقد في الحالة المعروضة، رهين باتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولا تحت التنفيذية والقرارات المنفذة له، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تمهيداً في: ٢٠١٣/٧/١

رئيس

المكتب الفني

المستشار

شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

رئيس
المجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الستشار الدكتور ...
حسني الوكيل

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

